

بَلْب فِي الْإِيلَاءِ

قال الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

(سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧)

والإيلاء (١) هو اليمين ، وإذا حلف الرجل لامرأته بالله لا يمسهها فإن مسها كانت عليه كفارة اليمين يكفرها متى ما شاء . فإن مسها ثم كفر أو كفر ثم مسها فلا بأس بذلك ، والمأخوذ به أن يمس ثم يكفر . وإن لم يمسهها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء . وهي تطليقة لا يملك رجعتها ، وكان خاطباً في الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره .

ثم اختلفوا بعد ذلك في عدتها : فمنهم من يقول : بأن تزوج من يومها إن شاءت إذا مضت أربعة أشهر . ومنهم من يقول : لا تزوج الأول ولا غيره حتى تعتد ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، من بعد انسلاخ أربعة أشهر من يوم آلى منها . ومنهم من يقول : إذا أرادت تزويج الأول الذي بانت منه فلا عدة عليها ، وإن أرادت تزويج غيره فعليها العدة ، ومنهم من يقول : إذا أرادت تزويج الأول فعليها العدة ، وإن أرادت تزويج غيره فلا عدة عليها . وهو أضعفهم (٢)

(١) قال القطب رحمه الله في (شرح النبيل) : هو لغة اليمين ، وشرعا الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار .

وجاء في (دليل السالك) ما يلي : حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر تصريحاً أو احتمالاً .

(٢) أى هذه جملة أقوال ، وقد قال بكل واحد منها بعض علماء المذهب .

(الفكاك)

أقول رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى محمد ، فهذا قول أصحابنا فى الإيلاء ، لا كما قال من قال : إن المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر جبر على أن يطلقها ، أو ينفى (٣) وإذا حلف الرجل لامرأته بالله لا يمسه ، أو بطلاقها ، أو بظهارها ، أو بعتق عبده ، أو بماله للمساكين ، أو بالمشى إلى بيت الله الحرام ، ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وهى تطليقه كما ذكرنا . وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه حرام أو هى عليه كالميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، ثم لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، فإن مسها كانت عليه كفارة اليمين ، يكفرها متى شاء . فلا وقت عليه فى ذلك وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام إن فعلت كذا وكذا . أو أنت على كالميتة إن فعلت كذا وكذا ، ثم لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج عليه امرأته بالإيلاء ، فإن فعله كان عليه كفارة اليمين ، فإن مضت أربعة

(٣) لأستاذنا باكلى عبد الرحمن فى هذه المسألة تعليق لطيف على (متن النيل) أنقله هنا حرصاً على فائدة القارئ ، قال :

أى ولا تطلق عليه لمجرد مضي المدة ، وهو قول جمهور الأمة ، وهذا القول يناسب — على ما يظهر — حرمة هذه الرابطة المقدسة ، لاسيما وأن الإيلاء يحمل عليه الغضب غالباً ، وأن كثيراً من الساخطين ذوو عناد وأضرار لا تكفى مدة الإيلاء فى كبح جماحهم ، بل من طبيعة العنود ألا يرجع عما صدر منه من تلقاء نفسه . وإن ندم على ما فرط منه ، بل ينتظر غيره أن يفتأه فى الشأن .

هنالك يسهل عليه التراجع عن موقفه ، لذلك كان هذا القول أوفق بالمصلحة ، وأليق بخاطر هذه الرابطة التى يجب ألا تقطع إلا اضطراراً . ويستأنس لهذا القول بقوله تعالى عقب آية الإيلاء .

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

(سميع) يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع . ولو كان يتعلق بمضى المدة لكان قوله (عليم) لما عرف من بلاغة القرآن ، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة ، والله أعلم .

أشهر ولم يكفر فلا تخرج عليه امرأته بالإيلاء . وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام ، أو أنت على كالميتة إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يمسه ، ولم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء ، وإن مسها من قبل أن يفعل ذلك الشيء كانت كفارة النمين . يكفرها متى شاء . وإذا قال الرجل لامرأته لله عليه أن يمسه ، أو لله عليه ألا يمسه ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء ، وإن قال لله عليه إن لم يمسه عتق رقبة ، ثم لم يمسه وتركها حتى مضت أربعة أشهر ، فلا تبين منه بالإيلاء ، وإن قال لله عليه إن مسها عتق رقبة ثم لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء . وإن مسها فيما دون أربعة أشهر كان عليه عتق رقبة يعتقها متى ما شاء ، وإن قال لله عليه إن مسها عتق رقبة من قبل أن يمسه بسنة ، أو بعد أن يمسه بسنة ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وإن مسها فيما دون أربعة أشهر وجب عليه عتق رقبة . وإن قال لله عليه إن لم يمسه عتق رقبة ، ثم لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء . وإن مات أو ماتت من قبل أن يمسه وجب عليه عتق رقبة ، وإن قال : لله عليه عتق رقبة إن لم يمسه من قبل أن يمسه بسنة أو بعد أن يمسه بسنة ثم مسها ، فلا شيء عليه . وإن لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته ، وإن مات أو ماتت من قبل أن يمسه وجب عليه عتق رقبة ، وإذا كان بين الرجل وبين امرأته مغاضبة فاعتزلها حتى مضت أربعة أشهر من غير نمين ، إلا أنه هاجرها بغيظ منه إليها ، فلا تبين منه بالإيلاء (٤) . وإذا قال الرجل لرجل : إن

(٤) قال القطب رحمه الله في (شرح النيل) :

وهو مذهب الجمهور . وهو الصحيح اعتماداً على الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين ، وقال مالك :

تبين إذا ترك وطئها إضراراً حتى مضت اعتماداً على المعنى ، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاد ترك الوطء ، وسواء قوى ذلك الاعتقاد بالنطق واليمين أم لا ، لوجود الضرر في كل . .

وطئت امرأتك فامرأتى طالق ، فترك الرجل امرأته واعتزل جماعها لثلاث
تطلق امرأة الآخر حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء وكذلك إن
حلف له بالله لا يطأها أو بماله للمساكين فترك الرجل امرأته حتى مضت
أربعة أشهر ولم يطأها لثلاث يقع الحنث على صاحبه ، فلا تبين منه بالإيلاء
بيمين غيره ، وكذلك إن حلفت له امرأته بالله لا يمسه ، فتركها أربعة
أشهر لثلاث يحنثها فلا تبين منه بالإيلاء . وإن حلف الرجل لامرأته بالله
لا يجامعها في هذا اليوم ، أو في هذه الليلة أو في هذا البيت ، أو في هذا
الثوب فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم يجامعها في ذلك اليوم أو في تلك
الليلة أو البيت أو الثوب ولا في غيره ، فقد بانت منه بالإيلاء ، ومنهم من
يقول : لا تبين عنه بالإيلاء إذا كان له أن يجامعها في غير ذلك الثوب
أو البيت ؛ وأما إن جامعها في غير ذلك الثوب أو البيت أو اليوم فلا تبين
منه بالإيلاء . وإذا حلف الرجل لامرأته بالله لا يجامعها في موضع معروف
من جسدها دون موضع ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت
منه بالإيلاء ، وإذا ذهبت المرأة إلى أهلها فحلف بالله زوجها لا يقربها
ولا يجامعها حتى ترجع إلى بيته ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم ترجع
إلى بيته فلا تبين منه بالإيلاء ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يجامعها
فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم يجامعها ، فمنهم من يقول : بانت منه
بالإيلاء ، ومنهم من يقول : لا تبين منه بالإيلاء ، والله أعلم .

باب آخر من الإيلاء

وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا ولم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء ؛ فإن مسها من قبل أن يفعل ذلك فقد حرمت عليه امرأته ؛ وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا ثم فعله ولم يجامع امرأته بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء ، وكذلك المظاهر إذا كفر عن ظهاره ثم لم يجامع امرأته حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء . وإن لم يقدر على جماعها إذ كان في سفر أو كان مريضاً أو كانت مريضة أو في حيض أو في نفاس أو كان محبوساً فليستشهد على أنه لم يمنعه من جماعها إلا ما هو فيه ، أو ما هي فيه من العلل التي ذكرنا ، فإن استشهد على ذلك فلا تبين منه امرأته بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر من قبل أن يجامعها بما ذكرنا من العلل ، ومنهم من يقول : إن المظاهر إذا كفر عن ظهاره ، أو المولى إذا فعل ما حلف عليه ثم لم يجامع امرأته حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء ، لأنه ليس بمول ولا بمظاهر بعد الكفارة . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يكلم فلانا وفلانا وفلانا ثم لم يكلم أحداً منهم حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء وهي تطليقة واحدة . ومنهم من يقول تبين منه بثلاث تطليقات ، فإن كلم واحداً منهم أو اثنين ، ثم لم يكلم الثالث حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا يوم كذا فله أن يجامع امرأته فيما دون ذلك اليوم . وإن كان بينه وبين ذلك اليوم أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء . وإذا دخل ذلك اليوم الذي سمى فلا يمسه فيها حتى يفعل ، فإن مسها في ذلك اليوم من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه امرأته ، وإن غابت الشمس ولم يفعل وقع الطلاق عليه ، إن كان واحداً فواحدة وإن كان اثنين فاثنتان ، وإن كان ثلاثة فثلاثة ؛ ومنهم من يقول لا يمسه فيما دون ذلك اليوم الذي سمى فإن مسها حرمت عليه . وإن كان بينه وبين ذلك اليوم أربعة أشهر أو أكثر من ذلك بانت منه امرأته بالإيلاء ؛ وإن فعل ذلك

الشيء فيما دون ذلك اليوم فلا يبريه ذلك من طلاقه حتى يفعله في ذلك اليوم الذي سمي . وإن حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا فيما بينه وبين يوم كذا وكذا فلا يمس امرأته حتى يفعل ، فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، وإن مضت عليه أربعة أشهر فيما بينه وبين ذلك اليوم ولم يفعل بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن فعل ذلك الشيء فيما بينه وبين ذلك اليوم أجزاه ذلك ، وإن دخل عليه ذلك اليوم ولم يفعل فيه وقع عليه الطلاق إذا كان ذلك اليوم فيما دون أربعة أشهر ، إلا إن عني في نيته أن يكون ذلك اليوم الذي سمي مثل ما قبله ، فلا يقع عليه الطلاق حتى تغيب الشمس في ذلك اليوم ولم يفعل . وإذا هل الحلال على الرجل فحلف بطلاق امرأته على أن يصومه فأكل منه يوماً واحداً وللع عليه الطلاق . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا شهر كذا وكذا فلا يمسها فيما دون ذلك الشهر ، ومنهم من يقول : بأن يمسها مثل ما ذكرنا في اليوم . فإن دخل عليه ذلك الشهر فلا يمسها حتى يفعل ، فإن مسها فيه من قبل أن يفعل حرمت عليه امرأته ، وإن لم يفعل حتى غابت الشمس في اليوم الآخر من الشهر وقع الطلاق عليه ، وإن حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا سنة كذا وكذا فقتل ما ذكرنا في اليوم والشهر في المسيس والإيلاء فيما دون دخول السنة من الاختلاف ، فإذا دخلت تلك السنة من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه . وإن مضت أربعة أشهر من السنة بانت منه امرأته بالإيلاء ، وقيل : ألا تبين منه بالإيلاء حتى تنسلخ السنة كلها ، فإذا انسلخت السنة كلها ولم يفعل وقع الطلاق عليه ، ولا تبين منه بالإيلاء إذا مضت من السنة أربعة أشهر ولم يفعل . لأن السنة كلها أجل لفعله مثل اليوم والشهر ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليحجن وهو يومئذ في شهر المحرم ، فإذا مضت عليه أربعة أشهر ولم يحج بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن حج في غير أشهر الحج فلا يجزيه ، ومنهم من يقول : لا تبين منه امرأته بالإيلاء لأن ما بينه وبين الحج هو أجل فعله ، لأن الحج لا يكون إلا في أيامه ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليقنتان فلاناً ثم لم يقتله حتى مضت أربعة أشهر بانت مته امرأته بالإيلاء ، فإن تزوجها بعد ذلك استقبله بالإيلاء فلا يمسها حتى يفعل .

فإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . مرة أخرى ، فإن تزوجها بعد ذلك استقبله الإيلاء ، وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . ثم لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ثم تزوجها الأول فلا يمسها حتى يفعل ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل ، فلا تبين منه بالإيلاء . فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه . ومنهم من يقول : لا تحرم عليه . قال ذلك أبو حكم وغيره ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليصومن سنة فبدأ بالصوم من يومه ذلك فصام أربعة أشهر من السنة بانت منه امرأته بالإيلاء ، ومنهم من يقول بأن يصوم السنة كلها ولا تبين منه امرأته بالإيلاء . فإن أكل يوماً واحداً من السنة وقع عليه الطلاق ، وإن صام بالنهار فله أن يجامع امرأته بالليل ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ثم مات من قبل أن يفعله . ولم تمض أربعة أشهر ورثته امرأته . وإن ماتت المرأة ورثها . وإن لم يكن مسها قط ثم مات من قبل أن يفعل فلا ترثه امرأته . وإن ماتت فليفعل ثم يرثها . وأما إن حلف بطلاقها ثلاثاً ليفعلن كذا وكذا ، ثم مات من قبل أن يفعل ، فلا ترثه امرأته . وإن ماتت فليفعل ثم يرثها ، وإن حلف بطلاقها ثلاثاً على أن تفعل المرأة ذلك الشيء فماتت قبل أن تفعله ، فلا يرثها ، وإن ماتت فلتفعل المرأة ثم ترثه ، (رواه الشيخ رضي الله عنه عن أبي سهل عن أبي يحيى الدرفي رحمه الله) . وإن حلف ليفعلن غيرهما من الناس بطلاقها ثلاثاً فمات من قبل أن يفعل ، وقع الطلاق عليها مع موت ذلك الرجل ، ومنهم من يقول إن لم يفعل ذلك حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء . وأما إن مات الزوج فليفعل ذلك الرجل ذلك الشيء ، وترث المرأة زوجها . وكذلك المرأة إذا ماتت فليفعل ثم يرثها وإن حلف الرجل بطلاق امرأته ليأكلن الطعام الذي في هذا الوعاء فسبقه إليه رجل فأكله ، فمنهم من يقول إن لم يأكله حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء ، ومنهم من يقول قد وقع الطلاق عليه إن لم يكن ما يفعله . وإن سبق إليه من قبل أن يحلف ، ثم حلف بعد ذلك لا يأكله فمنهم من يقول : قد وقع عليه الطلاق ، فمنهم من يقول : إن لم يأكله حتى مضت أربعة أشهر

بانت منه امرأته بالإيلاء ، ومنهم من يرخص ألا يقع عليه إيلاء ولا طلاق .
وأما إن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ثم فعله غيره ، وهو مما يمكن
أن يفعله مرة أخرى ، مثل إن حلف ليفعلن هذا الباب أو ليفتنحه فسبقه إليه
غيره فأغلقه ثم فتحه الخالف وأغلقه مرة أخرى فلا يبرئه ذلك من
الإيلاء . وإذا قال الرجل لامرأته : إن لم أحبك فأنت طالق فإنه يطؤها مرة
واحدة فإن حبلت كانت امرأته وإن لم يحبلها حتى مضت أربعة أشهر
بانت منه بالإيلاء ، ومنهم من يرخص أن يطأها فيما دون أربعة أشهر مراراً
حتى تنقضي أربعة أشهر ، كانت ممن يمكن أن يحبلها أو ممن لا يمكن أن يحبلها .
وإن مسها فأتت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم مسها فلا يبرئه ذلك من إيلائه .
وقد بانت منه بالإيلاء . وكذلك إن تحرك الولد في بطنها فيما دون أربعة أشهر
وعשרاً من يوم مسها فلا يبرئه ذلك من يمينه . وكذلك إن أسقطت جنيناً مصوراً
فيما دون أربعة أشهر من يوم مسها فلا يبرئه ذلك ؛ لأنه مما كان قبل مسيسه
وكذلك إن أسقطت مضغة فيما دون ثمانين يوماً من يوم مسها ، أو أسقطت
علقة فيما دون أربعين يوماً من يوم مسها . فلا يبرئه ذلك من إيلائه .

إن جميع ما ذكرنا إنما كان قبل مسيسه ، لأن المرأة إذا وقعت النطفة في
رحمها كانت أربعين يوماً نطفة . ثم تكون بعد ذلك علقة إلى ثمانين يوماً ؛
ثم تكون مضغة إلى مائة وعشرين فلذلك أربعة أشهر فتكون خالفاً مصوراً
إلى أربعة أشهر وعשרاً . فينفخ فيه الروح : وقد قيل : أقل ما تضع فيه
المرأة حملها فيكون حياً ستة أشهر ، وأما إن ولدت بعد ستة أشهر ، أو تحرك
الولد بعد الأربعة أشهر وعשרاً من يوم مسها ، أو أسقطت جنيناً مصوراً
بعد أربعة أشهر من يوم مسها ، أو أسقطت مضغة بعد ثمانين يوماً ، أو علقة
بعد أربعين يوماً ، من يوم مسها ، فقد أجزاه ذلك فيما يقال ، والله أعلم .

وكذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة فمسها من يوم تزوجها فأتت بولد
فيما دون ستة أشهر أو تحرك الولد في بطنها فيما دون أربعة أشهر وعשרاً
أو أسقطت جنيناً مصوراً فيما دون أربعة أشهر أو أسقطت مضغة فيما دون
ثمانين يوماً أو أسقطت علقة فيما دون أربعين يوماً كان نكاحه فاسداً في

جميع ما ذكرنا ؛ لأن الذى أسقطت مما كان قبل تزويجه ، فيعلم بذلك أنه تزوجها وهى حامل من غيره ، فكان نكاحه فاسداً . وإن لم يكن لها حمل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة فتزوج إن شاءت ، فإن تزوجت زوجاً غيره ثم أتت عنده بولد فيما دون ستة أشهر ، أو تحرك الولد فى بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً لزم الزوج الأول ذلك الولد ؛ وكانت امرأته وثبت أنها لم تخرج بالإيلاء ، وإن لم يمسه بعد ما حلف ليحبلها حتى مضت أربعة أشهر فلتزوج من يومها إن شاءت ؛ وإذا قال الرجل لامرأته إن أحبلتك فأنت طالق ، فإنه يطؤها مرة واحدة ثم يعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . فإن لم يكن بها حمل مسها مرة أخرى ، ثم يعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء فإن لم يكن بها حمل مسها مرة أخرى ، فإن مسها فى المرة الأولى فأنت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم مسها بعد ما حلف ، فلا يقع الطلاق بذلك الولد ، لأنه قد كان قبل مسيسه ذلك ، وكذلك إن تحرك الولد فى بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً أو أسقطت جنيناً مصوراً فيما دون أربعة أشهر أو مضغة فيما دون ثمانين يوماً أو علقه فيما دون أربعين يوماً فلا يقع الطلاق عليه بذلك كله ، لأنه كان قبل مسيسه . ذلك فإن مسها مرة بعد مرة كما ذكرنا أن يفعل ثم أتت بولد من بعد ستة أشهر من المسيس الأول فيما دون ستة أشهر من المسيس الآخر فقد حرمت عليه ، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من المسيس فلا تحرم عليه . مسها مرة بعد مرة من غير أن تعتد كما ذكرنا مما يكون بين المسيس والميس . ولم يكن بها حمل فلا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولكن ينبغى له أن يتقدم على إعادة مسيسها حتى يتبين بأنها ليست بحامل من المسيس الأول لئلا يمسه وهى حامل من المسيس الأول بعد ما وقع الطلاق عليها ، وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال لهن إن لم أجامعن فأنتن طواقي ، فإن لم يجامعن حتى مضت أربعة أشهر فقد خرجن عنه بالإيلاء جميعاً ، وإن مسهن كلهن حرمت عليه الثلاثة الأوائل ، وقد تحرم عليه الرابعة التى مسها آخرأ فيما يقال ، والله أعلم .

وإن عنى فى يمينه أن يمسهن واحدة بعد واحدة ، وعلى ذلك حلف

بطلاقهن فلا يحرم من عليه . وإذا قال لكل واحدة منهن إن لم أجامعك فصواحبتك طوالق فسهن جميعاً حرمت عليه الأولى والثانية والثالثة ؛ ولا تحرم عليه الرابعة . وإن مس واحدة منهن ولم يمس الأواخر حتى مضت أربعة أشهر حرمت عليه التي مسها ، وبانت عنه الثلاثة التي لم يمس بالإيلاء . وكذلك إن مس اثنتين منهن حرمت عليه التي مس ، وخرجن اللواتي لم يمس بالإيلاء إذا تركن حتى مضت أربعة أشهر . وإن مس ثلاثة منهن حرمت عليه تلك الثلاثة اللواتي مس . ولا تبين الرابعة منه بالإيلاء إن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر ، ولا تحرم عليه إن مسها فيما دون أربعة أشهر ولا بعدها . وكذلك إن قال لكل واحدة منهن : إن لم أجامع صواحبتك فأنت طالق ، فإن تركهن جميعاً حتى مضت أربعة أشهر فقد خرجن عنه كلهن بالإيلاء ، وإن مسهن جميعاً حرمت عليه الثلاثة الأوائل ، ولا تحرم عليه الرابعة التي مسها آخراً . وإن مس واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثة ثم لم يمس ما بقي حتى مضت أربعة أشهر فهي مثل التي قبلها . وإذا كان لرجل أربع نسوة فحلف بطلاقهن ليتزوج عليهن فإن تركهن أربعة أشهر ولم يتزوج عليهن خرجن كلهن بالإيلاء . وإذا تزوج عليهن فلا يبرئه ذلك ، لأن تزويج الخامسة لا يجوز . وإن ماتت إحداهن أو طلقها ثم تزوج على الثلاثة الباقية منهن فلا يبرئه ذلك ، لأنه لم يتزوج عليهن كلهن . وإن مسهن كلهن من قبل أن يتزوج عليهن . فقد حرمن عليه كلهن . وإن مس بعضهن دون بعض فن مس منهن فقد حرمت عليه . وإذا حلف الرجل لامرأة بالله لا يمسها . وهي غير امرأته ، ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فعليه كفارة اليمين ؛ وكذلك إن حلف أول مرة بما له للمساكين أو بعتق رقبة أو بالمشي إلى بيت الله الحرام ثم تزوجها بعد ذلك فمسها وجب عليه ما حلف به ، وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ وأما إن حلف بطلاقها لا يمسها ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فلا يقع الطلاق عليه ؛ وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء ؛ وإن حلف بظهارها لا يمسها ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فعليه كفارة اليمين ، وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وقيل لا تبين منه لما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ولاظهار ولا إيلاء إلا بعد نكاح (رواه ابن ماجه والإمام أحمد) وإذا قال الرجل على الظهار : إن فعلت كذا وكذا ثم فعله فعليه كفارة الظهار . وإذا قال على الإيلاء : إن فعلت كذا وكذا فثقل ذلك ؛ وقد قيل في ذلك لا إيلاء إلا إن عني الحلف بالطلاق ، وإذا حلف الرجل بطلاق هذه المرأة لا يتزوجها أو لا يفعل كذا وكذا ثم تزوجها ، أو فعل ذلك الشيء فمنهم من يقول إن الطلاق واقع عليه . ومنهم من يقول لا يقع الطلاق عليه فيما لا يملك ، وكذلك العتق على مثل ما ذكرنا في النكاح من الاختلاف . وأما إن حلف بطلاق امرأة أو بعتق عبد أو بطلاق ، ولم يقل امرأة لا يفعل كذا وكذا ثم تزوج امرأة بعد ذلك أو اشترى عبداً ثم فعل ما حلف عليه فلا عتق ولا طلاق . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، أو لا يفعل كذا وكذا ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها أو مات عنها ثم تزوجها الأول ، فمنهم من يقول : بأن يلزمه الطلاق إذا فعل إن حلف بألا يفعل ، ومنهم من يقول : لا يقع عليه الطلاق ولا يلزمه الحنث بعد الثلاث تطليقات التي طلق ، فقد هدم الزوج ذلك ، وأما إن حلف على أن يفعل فلا يمسه حتى يفعل ، فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، ومنهم من يقول : لا تحرم عليه ، فإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين عنه بالإيلاء . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، ثم طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره فأت عنها أو طلقها فتزوجها الأول فليستقبل الإيلاء فلا يمسه حتى يفعل ، فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء ، فإن تزوجها في الإيلاء الأول فليس له إلا ما بقي منه ، وإن تزوجها بعد انسلاخ الإيلاء الأول فليستقبل الإيلاء من يوم تزوجها ، إلا ما ذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبي محمد : أن يستقبل الإيلاء من يوم تزوجها . انسلخ الإيلاء الأول أو لم ينسلخ ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته لا يمسه في السنة إلا مرة واحدة ، فليعزم على المسيس في كل ليلة حتى إذا لم يبق من السنة إلا أقل من أربعة أشهر فليمسه مرة واحدة ، فإذا دخلت السنة الثانية

فليعزم على المسيس في كل ليلة كما فعل في السنة الأولى ، ، وإن لم يمسه حتى
انقضت السنة فلا تبين منه بالإيلاء . ولا يقع الطلاق عليه ؛ وأما إن مسها
في أول السنة ثم لم يمسه بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر قبل تمام السنة
بانت منه بالإيلاء وإن مسها مرة أخرى قبل تمام السنة وقع الطلاق عليه .
وكذلك إن حلف بطلاقها لا يمسه إلا مرة واحدة ، ولم يسم سنة ولا شهراً
فليعزم على المسيس في كل ليلة ما دام حياً ، ولا يقع الطلاق عليه ولا تبين
منه امرأته بالإيلاء . وإن مات ولم يمسه ورثته ، وإن ماتت ورثها ، وإن
مسها مرة واحدة ولم يمسه بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛
وإن مسها مرة أخرى وقع الطلاق عليه والله أعلم .

باب في الفداء (١)

وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها فمات الزوج من قبل أن يقبل الفداء ورثته ؛ وكذلك إذا ماتت المرأة من قبل أن يقبل ورثتها ، إن رد لها صداقها على المراجعة فماتت من قبل أن تقبل فلا يرثها . وكذلك إن مات الزوج من قبل أن تقبل المرأة فلا ترثه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها فقام من المجلس الذي هو فيه ولم يقبل ، ثم قبل بعد ذلك ، فمنهم من يجيز قبوله وهو أكثر القول ، ومنهم من لا يجيزه ولا يرى بينهما فداء إذا قبل بعد أن يتفرقا من مجلسهما ذلك (رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبي يحيى الدرقى عن أبي محمد الكباوى رحمهما الله) .

وإذا قال الرجل لامرأته تبرئي إلى من صداقك على الفداء ، فتبرأت إليه من صداقها ، فلم يقبل منها ذلك . فلا يكون بينهما فداء حتى يقبل منها . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها على الفداء ، فقال لها : قبلت الصداق ، وحبستك فقد وقع الفداء بينهما بقبوله الصداق ، وإذا تبرأت المرأة من صداقها إلى زوجها على الفداء فقبل منه بعضاً ، وقال قد حبستك بكذا وكذا ، فقد وقع الفداء بينهما ، وسقط عنه ما قبل من الصداق ، وبقى للمرأة ما لم يقبل منه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها فقال لها قد طلقتك تطليقة وقبلت المال جاز الفداء بينهما وسقط الصداق عن الزوج ، وبانت منه المرأة بتطليقتين ، (٢) وإن قال لها قد قبلت المال وطلقتك تطليقة

(١) قال القطب رحمه الله : الفداء هو فرقة بين الزوجين يردها إليه صداقها وقبوله إياه . والخلع فرقة بينهما يردها بعضه وقبوله .

وقيل الفداء أعم ، يقع بالكل والبعض عموماً مطلقاً ، بل يقع أيضاً بأكثر ، لكن لا يحل له فيما بينه وبين الله ولا في الحكم ، وقيل يحل فيهما . وقيل : إن الخلع والفداء هو بذل المرأة العوض على طلاقها .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز في (النيل) : والفداء طلاق عند الأكثر ، =

جاز الفداء بينهما ، وسقط الصداق عن الزوج ، وبانت منه بتطليقة واحدة ، ولا يكون طلاقه بعد قبوله الصداق طلاقاً ، لأن الطلاق لا يقع بعد الفداء ، وأما إن قال لها قد طلقته تطليقة وقبلت المال وذلك من قبل أن يمسه بانته منه بتلك التطليقة التي طلقها ، لأنه لا يملك من طلاقها إلا واحدة ، وبقى الصداق للمرأة . وكذلك إن مسها وقال قد طلقته ثلاثاً وقبلت الصداق طلقت ثلاثاً (٣) وبقى الصداق للمرأة ، ولا يكون الفداء بعد ثلاث تطليقات وإذا قالت المرأة لزوجها قد تبرأت إليك من صداقي على أن تطلقني ثلاثاً ، فقال لها قد قبلت المال وطلقتك ثلاثاً ، فهو فداء ، وسقط الصداق عن الزوج . وإن قال لها قد طلقته ثلاثاً وقبلت الصداق طلقت ثلاثاً وبقى الصداق للمرأة ، وإذا قال الرجل للمرأة قد بعته طلاقك بكذا وكذا فقبلت المرأة . ففهم من

= قال القطب : وقال شاذ منا : إنه غير طلاق .

وعن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه ليس بطلاق ولو فادها عشرراً .

قيل إنه مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً ، والمأخوذ به الأول .

وقال ابن عباس والشافعي في القديم وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إنه فسخ .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ومالك والثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والنخعي والشعبي والحسن وابن مسعود وعلى عثمان : إنه طلاق ، وهو الأظهر ، وهو الذي نسبته أبو زكرياء للأكثر .

واعتبر أصحاب الديوان الفداء طلاقاً ، ولذلك قالوا : إن فادها ثلاثاً وراجعها فلا يוכל معروفهما ولا يستظل بظلهما ، ولا يجالسان وتأهلا للأبعاد ، وثبت نسبهما ، ويعنى أصحاب الديوان أنه وإن كان النسب ثابتاً فيمن راجع بعد ثلاث مرات في الفداء ، إلا أنهما يستحقان البراءة ، لأنهما في حكم القاعدين على فراش حرام بنا على أن الفداء طلاق (راجع فيها تعليق باكلي على موضوع الخلع) .

(٣) الطلاق الثلاث بلفظ واحد وإن جرى عليه العمل في أكثر المذاهب =

يجوز بيع الطلاق ولا يرى ذلك فداء ، ومنهم من يقول : هو فداء ، وسقط
عن الزوج من الصداق مثل الذى باعها من به الصداق ؛ فإن كان ذلك
مثل الصداق سقط عن الزوج جميع الصداق ، وإن كان أقل من الصداق
سقط عن الزوج مثل الذى باعها به وبقي للمرأة ما فوق ذلك ، وإن كان
أكثر من صداقها فليس على المرأة زيادة على صداقها للزوج (٤) ، وإذا
قالت المرأة لزوجها من قبل أن يمسيها تبرأت إليك من نصف صداقي ،
أو نصف ما أصدقني ، أو من نصف ما كان لي عليك ، ف قيل : إنه يبقى
للمرأة من صداقها ربع صداقها ، وليس لها غير ذلك ومنهم من يقول :
إن قالت له تبرأت إليك من نصف ما لي عليك بقى لها ربع صداقها ، وإن
قالت تبرأت إليك من نصف صداقي أو من نصف ما أصدقني فلا يبقى
لها شيء . لأن نصف صداقها ونصف ما أصدقها هو الذى وجب لها ،
وهو الذى تبرأت إليه منه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها ، فإذا
هى ذات محرم منه ، فلا يكون ذلك فداء ولها صداقها إن مسها ؛ ولا يجوز
لها تبرئتها . وإذا قبضت المرأة صداقها من زوجها فتلف في يدها فافتدت
به منه فهى ضامنة له ، فإن أهلكته بنفسها ولم يعلم الزوج بذلك ، ثم أفدت
منه بصداقها صفدت في الحديد حتى تغرمه ، وإن علم الزوج بذلك لزمها
حتى تؤديه إليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها حيواناً أو دنائير أو أشجاراً
فتناسل الحيوان ، وأثمرت الأشجار في يدها ، فاستغلت من الحيوان من
أوبارها وأشعارها وأصوافها وألبانها أو أكلت ثمار الشجر ، أو تجرت في
الدنائير فربحت فيها ، ثم افتدت من زوجها بصداقها ذلك ، فليس عليها

= الإسلامية إلا ، أن فيه جدلاً عنيفاً بين علماء الأمة ، وجمهور من المحققين
يروون أنه لا يقع به إلا طلاق واحد مهما ذكر المطلق الغاضب من الأعداد ،
ومن أئمة أصحابنا الذين يروون أن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع تطليقه واحدة
(نور الدين السالمى ، ويوض إبراهيم ، وباكلى عبد الرحمن) من المعاصرين .
(٤) بناء على أن الفداء لا يقع إلا بالصداق أو بما هو أقل ، وهو الراجح
عند أصحابنا وذهب غيرهم إلى أنه يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطى .

رد ما أكلت من ثمار الشجر ، ولا ما استغلت من الحيوان ، ولا ما ربحت من الدنانير في جميع ما ذكرنا (٥) ، وأما نسل الحيوان ففيه قولان ، منهم من يقول : تردده . ومنهم من يقول : لا تردده وكذلك الأشجار التي أحدثتها في تلك الأرض بعد النكاح ، فمنهم من يقول هي للمرأة ، من يقول هي للزوج ، وذلك في الأشجار التي غرست من الأغصان ، وأما الفسائل فهي للمرأة وتؤخذ بنزعها بعد الفداء إن طلب إليها ذلك الزوج بعد الفداء ، ومن قال الأشجار التي غرست من الأغصان : إنها للمرأة فلا يدرك عليها الزوج نزعها من تلك الأرض ، وكذلك إن رجع ذلك الصداق الذي ذكرنا إلى الزوج بالفداء فاستغل منه مثل ما ذكرنا في الثمار والربح والغلة وحدوث النسل والغروس بعد الفداء ، ثم رد الصداق على المرأة على المراجعة ، فليس عليه رد شيء من ذلك كله ، إلا ما ذكرنا من الاختلاف في النسل الحادث عند الزوج بعد الفداء والغروس الحادثة عنده من الأغصان ، وأما الفسائل فهي للزوج إذا أحدثها في تلك الأرض بعد الفداء ، وتدرك عليه المرأة نزعها إن طلبت إليه ذلك ، والخلع (٦) هو الفداء إلا أنه فداء يبخس الصداق ، وإذا تبرأت

(٥) لأن الخراج بالضمان ، فما أكلته من الثمار في هذه الصورة أو أكل هو من الغلال في الصورة التي بعدها ، وما يشبه هذا ، فلا رد ، لأنه في مقابل ضمان الأصل ، إذ لو هلك الأصل لضمنه كما في المسألة السابقة التي تشدد فيها بعض الفقهاء حتى قالوا : إن المرأة إذا أضاعت الصداق ثم افتدت به من الزوج ، فإنها تطالب بإحضاره ، وإذا لم تحضره تصفد بالحديد ، وعفا الله عن هؤلاء الفقهاء ، كيف طاوعتهم أنفسهم أن يضعوا الحديد في موضع الذهب !! ؟ .

(٦) قال أستاذنا (باكلی عبد الرحمن) في تعليقه على (النيل) ما يلي :
الخلع فداء . وهل الفداء فسخ أو طلاق ؟ الذي ذهب إليه جابر بن زيد أنه فسخ لا طلاق ، قال :

الفداء ليس بطلاق ولو فادأها عشرأ . وهو يمين ، وهو ما ذهب إليه شيخه ابن عباس ، ومشهور مذهب أحمد يدل له أنه صلى الله عليه وسلم =

المرأة إلى زوجها من صداقها من غير فداء ، ثم افتدت منه بعد ذلك بصداقها ، فليس على المرأة غرم ذلك الصداق للزوج ، إلا أن قضته له في حقه ، فعليها غرمه ؛ وإذا قال الرجل تبرأت إليك من صداق امرأتك ، فقبل الزوج على الفداء : وقع الطلاق على المرأة ؛ وإن أجازت المرأة ذلك لزمها ، وكان الصداق للزوج ، وهو فداء وإن لم تجزه لم يلزمها ذلك فهي على صداقها ، ولزم للزوج الطلاق بقبوله للصداق وهو طلاق بائن فلا يتوارثان في العدة ؛ فإن

قال لها « أتريدين حديثه ؟ قالت زيادة » ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا . أمرها أن تعتد بحبيضة . قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحبيضة للعدة ، واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ثم ذكر الافتداء ثم قال :
(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع . وهذا الاستدلال يروى عن أبي عباس فإنه سأله رجل أنه طاق امرأته طالقين ثم اختاعها ، قال : نعم ينكحها . فإن الخلع ليس بطلاق . ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها فيما بين ذلك فليس الخلع شيء ثم قال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . ثم قرأ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

قال العلامة الصنعاني صاحب سبل السلام : وقد قررنا أنه ليس بطلاق في (منحة الغفار) حاشية (ضوء النهار) ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ، فليرجع من شاء .

أراد المراجعة فيتزوجها بنكاح جديد ؛ وإذا تزوج الرجل طفلة أو مجنونة فتبرأت إليه من صداقها على الفداء ، فقبل الزوج لزمه طلاق بائن ، وبقي للمرأة صداقها ، ولا يلزم الطفلة والمجنونة ما فعلتا من ذلك ؛ وكذلك إن تبرأ إليه وليها أو خليفتها من صداقها على الفداء ، فلا يجوز عليها ذلك ، إن لم ترضه إذا بلغت ، فإن رضيته بعد بلوغها فهو فداء ، وإن لم ترضه كان طلاقاً بائناً وهي على صداقها كما ذكرنا في التي قبلها . إلا أن الطفلة إذا تبرأ أبوها من صداقها إلى زوجها ولم تجزه بعد بلوغها أخذت صداقها من زوجها ، ورجع الزوج به على الأب ، ومنهم من يقول : بأن فعل الأب جائز عليها ، وعليه الغرم لها ، وأما الطفل والمجنون إذا تبرأت إليه امرأته من صداقها على الفداء فلا يكون ذلك فداء ، ولا يلزمه قبوله . وكذلك إن قبل عليه وليه أو خليفته فلا يكون ذلك فداء ، وكذلك إن طلق على نفسه أو طلق عليه وليه أو خليفته فلا يكون ذلك طلاقاً ، وإذا أمر رجل رجلاً أن يتزوج عليه امرأة بصداق معلوم ، فتزوجها عليه أكثر من ذلك ولم يعلم الزوج بالزيادة حتى مس المرأة فضمانه على المأمور الذي زاد في الصداق ، فإن افتدت المرأة من زوجها بصداقها بعد ذلك فتلك الزيادة التي ضمنها المأمور هي للزوج ، فإن راجعها بعد ذلك رجعت إلى المرأة ، ومنهم من يقول : إذا افتدت منه فلا تدخل تلك الزيادة التي ضمنها المأمور في الفداء ، ولا يدخل في الفداء إلا ما أخذت منه ، وما ضمنه المأمور من الزيادة فهو للمرأة . وإذا أمرت المرأة وليها أن يزوجه بصداق معروف ، فزوجه بأقل من ذلك . ولم تعلم المرأة بالنقصان حتى مس الزوج ، فضمان ذلك النقصان على الولي ، فإن افتدت من زوجها بعد ذلك فلا يدخل ذلك النقصان الذي ضمنه الولي في الفداء ، هو للمرأة ، وقيل غير ذلك .

والذي ذكرنا في صدر الكتاب من : أن كل ما لا يحد الزوج النكاح إلا به فهو من الصداق ، وإذا افتدت المرأة إلى زوجها بصداقها بعد ذلك فهو داخل في الفداء ، ولا يجوز الفداء إلا على النشوز ، ولا يجوز بغير النشوز ، ومنهم من يميزه بنشوز وبغير نشوز ، وإذا غلب الزوج المرأة على نفسها ،

وحملها مالا تطيق من تضييع حقوقها ، والضيق في عيشها ، حتى افتدت منه بصداقها فلا يحل له ذلك الصداق إذا افتدت منه به إذا كان النشوز من قبل الزوج . فإن تاب رد المال إلى المرأة ، وكذلك إن نشزت المرأة عن زوجها وأسأت إليه في الصحبة والمعاشرة فلا يجوز لها ما أخذت منه من صداقها ، فإن تابت ردت إليه . وإذا افتدت المرأة من زوجها بأكثر من صداقها فلا يجوز للزوج أخذه ، ولا يجوز إلا ما أخذت منه من الصداق دون غيره ، مما لم يكن في الصداق . وذكر الشيخ رضي الله عنه عن أبي زكريا عن أبي محمد الكباوى رحمه الله أن المرأة إذا افتدت من زوجها بصداقها ، فزعمت المرأة أنه قد استكرهها على ذلك أن البينة على الزوج بأنه لم يستكرهها على ذلك ، ولا يجدها ، وإذا مرض الرجل فافتدت منه امرأته في مرضه ذلك ، ثم ماتت فلا ترثه المرأة ، وإن أفاق من مرضه جاز عليه ذلك الفداء وإن ماتت المرأة فلا يرثها ، وإذا مرضت المرأة فافتدت من زوجها بصداقها فإن أفاق من مرضها جاز عليها ذلك الفداء ، وإن ماتت في مرضها ذلك أخذ الزوج الأقل من الصداق والميراث ، والمعنى في ذلك أن يحط عن الزوج من الصداق بقدر ميراثه منها ، وذلك الصداق محسوب في مالها ، ومثل ذلك لو أن رجلا تزوج امرأة وأصدقها مائة دينار ولها سوى ذلك الصداق مائة أخرى فافتدت منه في مرضها ذلك فماتت ولها أولاد ، كان للزوج إذا ورثها الربع ، فتضم المائة التي أصدقها إلى المائة الأخرى فتكون مائتين وربعها خمسون ديناراً فيعطى الزوج لورثة المرأة خمسين ، وتحط عنه خمسين التي تنوبة في الميراث لو أنه ورث ، وإن لم يكن لها مال إلا تلك المائة التي أصدقها سقط عنه من تلك المائة ربعها مثل ميراثه منها لو أنه ورثا ويعطى للورثة ثلاثة أرباع المائة ، وإن أصدقها مائة ولها سوى ذلك ثلاثمائة أو أكثر من ذلك فلا يعطى الزوج لورثتها شيئاً لأن المائة التي أصدقها مثل الربع الذي ينوبه في الميراث أو أقل منه لو أنه ورث ، وإذا لم يكن أصدقها شيئاً ثم افتدت منه من قبل أن يمسيها فماتت . جاز الفداء ولا يرثها ، وإذا كانت أمة أو كتابية جاز فداؤها ، ولا يعطى من الصداق شيئاً بعد الفداء ، وأما إن كان سيد الأمة هو الذي تبرأ إلى الزوج من صداق أمته في مرض السيد

ثم مات السيد سقط عن زوج الأمة صداقها إن وسعه ماله ، وإن لم يسعه بقدر ما وضعه ثلث ماله ، قيل وبأن يسقط عنه جميعاً — وسعه الثلث أو لم يسعه — لأنه بذلك الصداق أخرج الأمة من تحت الزوج ، وإذا كان زوج الأمة من ورثة السيد فلا يضره ذلك في ميراثه منه ، وإذا تزوج الرجل أمة بصداق مسمى ، فسها ثم افتدت منه بصداقها بإذن سيدها فهو جائز ، وسقط الصداق عن الزوج ، وإن أراد السيد والزوج المراجعة بعد ذلك فهو جائز ، وإذا افتدت منه بصداقها بإذن سيدها ثم باعها لسيدها أو وهبها أو أعتقها ، فأراد الزوج أن يراجعها بعد ذلك فلا يراجعها بعد ذلك ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وقيل : بأن يراجعها ، وإذا افتدت منه بصداقها فمات سيدها فأراد أن يراجعها فليراجعها ، وأما إن مات السيد بعد الفداء فورثها الزوج ثم باعها أو أعتقها فلا يراجعها بعد ذلك ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وأما إن تزوجها بصداق معلوم ، ثم باعها سيدها من قبل أن يمسه الزوج فمسه عند المشتري ، ثم فادها المشتري من الزوج بصداقها ، فليس على المشتري إلا النصف الذي وجب له ، وأما النصف الذي وجب للبائع فلا يدخل في الفداء ، وقيل : بأن على المشتري جميع الصداق الذي فادها به ، وأما إن تزوجها بصداق معروف ثم مسها ، فباعها سيدها ثم فادها المشتري من الزوج بصداقها ، فليس على المشتري شيء ، لأن الصداق كله للبائع ، وقد قيل : إن الصداق كله على المشتري إذا فادها به . يغرمه من ماله ، ومن قال بأن ليس على المشتري غرم الصداق فلا يراجعها إن أراد مراجعتها ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وأما إن تزوجها بصداق معروف ففترأ إليه سيد الأمة من ذلك الصداق على الفداء ، ثم باع أمته ، أو وهبها أو أعتقها قبل أن يقبل الزوج الصداق ، ثم قبله بعد ذلك لزمه الطلاق ، وهو بائن ويبقى الصداق للسيد الذي باع أو وهب أو أعتق . وإذا تزوجت المرأة عبداً بصداق

معروف فمسا ، فافتدت منه بذلك الصداق بإذن سيده فهو جائز ، وإن
افتدت منه بصداقها بإذن سيده ثم باعه سيده بعد الفداء ، فإن أراد أن يراجعها
بعد ذلك فلا يراجعها ، ولتزوجها بنكاح جديد إن شاءت بإذن سيده ، لأن
الصداق الذى أراد أن يراجعها به هو للبائع ، وقد قيل بأن يعطيها شيئاً
فيراجعها به ، وإذا افتدت منه بصداقها ثم مات السيد فورثت المرأة ذلك
العبد ثم باعتته أو وهبته ، فأراد أن يراجعها بعد ذلك ، فلا يراجعها ولتزوجها
بنكاح جديد ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في مراجعة الفداء (١)

وإذا طلق الرجل امرأته ، ثم فادأها ، ثم أراد مراجعتها ، فإنه يقسم مراجعة الفداء ثم يؤخر مراجعة الطلاق . وإذا قدم مراجعة الطلاق ، وأخر مراجعة الفداء فلا تجوز مراجعته ، وليستأنف المراجعة كما ذكرنا ، وإن مسها على ذلك من غير أن يستأنف المراجعة فقد حرمت عليه . وإذا أراد الرجل أن يراجع مراجعة الفداء فله ذلك إذا تراضى عليه مع المرأة ، ما دامت في العدة . فإذا انقضت العدة فلا مراجعة بينهما حتى يستأنفا النكاح بولي وشاهدين وصداق ورضا المرأة . ومنهم من يقول : لا يراجعها في العدة ولا في غيرها حتى يستأنفا النكاح ، وإذا أراد مراجعتها فإنه يقول للشهود : هذه امرأتى ، قبل هذا ، وقد افترقنا بالفداء ، أشهدوا أنى قد رددت لها ما لها ، ثم تقول المرأة : أشهدوا أنى قد قبلت ، ثم يقول الزوج : أشهدوا

(١) الفرق بين مراجعة الفداء ومراجعة الطلاق : أن مراجعة الفداء — ولو كانت في العدة — لا تتم إلا برضا المرأة وموافقتها ، ورد الرجل إلى المرأة ما تنازلت له عنه من صداق أو حقوق مقابل طلاقها . فهو لا يملك رجعتها بالحق ، ولكن بالموافقة والرضا ، فإذا تمت الموافقة بينهما والرضا على الرجعة تمت الرجعة دون عقد جديد وما يتبعه ما دامت المرأة في العدة . أما مراجعة الطلاق فإنها حق للرجل يرد بها المرأة متى شاء إلى عصمته ما دامت في العدة ، وما دام الطلاق ليس بائناً ولا ثلاثاً ، فإذا طلقها رجعيّاً ثم فادأها ثم أراد أن يردها ، فعليه أولاً : أن يردها في الفداء ، وذلك بأن يحصل منها على الموافقة والرضا ، وأن يرد إليها ما أخذ منها ، فإذا تمت الموافقة على ذلك أمكنه أن يستعمل حقه في رجعة الطلاق ولو امتنعت ما دامت في العدة ، فلو استعمل العكس فراجعها مراجعة الطلاق لكانت مراجعته واقعة على ما لا يملك ، وليس له فيه حق ولو مسها على ذلك لكان ذلك مساً لأجنبية ، وهو زنى تحرم به عليه ، ولكن يدرأ عنه الحد ويثبت النسب ، لأنه لم يقصد الزنى .

أنى قد رجعت عليها ، أو راجعتها ، فهذه ثلاث شهادات (رواه الشيخ رضى الله عنه ، عن أبى سهل : عن أبى يحيى الدرغيني رحمهما الله) .

وذكر أيضاً عن أبى زكرياء رحمه الله أنه كان يقول ، فى ذلك : بأن يقول الزوج : اشهدوا لى قد رددت لها مالها على المراجعة ، ثم تقول المرأة اشهدوا أنى قد قبلت على المراجعة ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قد رجعت عليها ، ولا تجوز الإمارة . ولا الخلاف فى المراجعة لمراجعة الفداء ، ولا لمراجعة الطلاق ؛ وأما النكاح والطلاق والفداء فهما جائزان فيهم ، ولا تجوز المراجعة فى الفداء ولا فى الطلاق بشهادة أهل الحمل ، ولا يجوز فى ذلك إلا الأمانة ، وقد قيل بالرخصة فى شهادة أهل الحمل فى مراجعة الطلاق ، وقد قيل بالرخصة فى شهادة أهل الحمل فى مراجعة الفداء ، والطلاق (قال ذلك الشيخ رضى الله عنه ، وأبو محمد ، وأبو يعقوب (٢) وأبو زكرياء . رحمهما الله) .

ولا يجوز فى ذلك إلا الأمانة ، عند الزوج والمرأة جميعاً ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها صداقاً آجلاً فافتدت منه به ثم راجعها الزوج بعد

(٢) هو أبو يعقوب (البغطورى) عالم جليل من علماء القرن الرابع ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة ، ، وكان غنياً كريماً حليماً . وكان ربما اجتمع عنده العدد الكبير من الأضياف فى الليل والنهار ، فلا يضيق بهم ذرعاً ؛ بل لا يجدون منه إلا وجهها باشا واستقبالا حسناً ، وإكراماً بقدر الحال ، لا يتكلف ، ولكنه لا يتوقف ، وكان يتحمل عن قريته جميع ما ينوبها . فاجأه فى ليلة من لىالى الشتاء بضعة وعشرون شخصاً من شخصيات مرموقة من الجنوب التونسى ، وفيهم بعض ذوى الشأن ، ولم يكن حاله فى ذلك الليل المتأخر يسمح لهم بالكثير ، فقدم إليهم دقيقتاً معجوناً بالماء ومعه السمن أو الزيت (زمطة) فأكلوا وانقلبوا شاكرين ، فكان أحد المرفهين منهم يقول : لأصحابه على كثرة ما تقلب على من أصناف الطعام ما ذقت طعاماً أشهى مما أكلناه عند أبى يعقوب .

ذلك بذلك الصداق ، فمنهم من يقول : هو على أجله كما كان في عقدة
النكاح ، ومنهم من يقول : إن لم يبين أنه أجل عند المراجعة فهو حال ،
وكذلك الأمر إن اشترطت المرأة في عقدة النكاح أن يكون أمر طلاقها في
يدها إذا تزوج عليها أو تسرى عليها أو سافر عنها سنة ، ثم افتدت منه بصداقها
ثم راجعها فمنهم من يقول : إن أمر الطلاق في يدها كما كان في يدها عند
النكاح ، ومنهم من يقول : إن لم تشترطه عند المراجعة فهو زائل من يدها
وأما إن كان الصداق عاجلا ، أو لم يكن الأمر في يدها في عقدة النكاح ،
فاشترطت مثل ما ذكرنا أن يكون طلاقها بيدها عند المراجعة ، واشترط
الزوج أن يكون الصداق عليه إلى أجل ، فللزوج ما اشترط ، من تأخير
الصداق إلى أجل ، وللمرأة ما اشترطت من كون طلاقها بيدها عند المراجعة
وإذا افتدت المرأة من زوجها بصداقها فاشترطت عليه ألا يراجعها حتى
يزيدها في صداقها الأول ، أو اشترط الزوج عليها ، ألا يراجعها حتى
ينقصها من صداقها الأول ، ففي ذلك اختلاف ، فمنهم من يقول بجواز
الزيادة والنقصان في ذلك . ومنهم من لا يجوز في ذلك الزيادة ولا النقصان ،
ومنهم من يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ، وإن راجعها وزادها في صداقها
الأول ، ثم طلقها من قبل أن يمسه ، فلها الصداق الأول كاملا ، ونصف
الزيادة ، ومنهم من يقول لها جميع الصداق الأول وجميع الزيادة إذا طلقها
من قبل أن يمسه ، وإذا طلقها تطليقتين من قبل أن يمسه فهما لازمتان له .
وإذا افتدت المرأة من زوجها بصداقها فتزوجها في العدة بنكاح جديد وصداق
جديد فهو جائز . فإن طلقها بعد ما تزوجها في العدة من قبل أن يمسه فلها
جميع الصداق ، وقد قيل بأن يكون لها من صداقها مثل الصداق الأول بقيمته
فإن كان فيه فضل عن الصداق الأول فلها نصف ذلك الفضل ، وإن تزوجها
ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسه لزمه ما طلق من ذلك ، وإن تزوجها بعد
انقضاء عدتها بنكاح جديد وصداق جديد ثم طلقها تطليقتين من قبل أن
يمسها ، فلا تازمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها إذا طلقها من قبل
أن يمسه ، وأما إن راجعها بعد انقضاء العدة فلا تجوز مراجعته ، فإن مسها
على ذلك فقد حرمت عليه ، وكذلك إن فادها أول مرة من قبل أن يمسه .

فلا تجوز مراجعتها حتى يستأنفا النكاح ، فإن راجعها على ذلك ثم مسها فقد حرمت عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم وشهود ، ثم أفادها بعلم أولئك الشهود ، ثم راجعها بين أيديهم ، ثم أرادت أن تستشهدهم على الصداق ، فعليهم أن يشهدوا لها عليه ، ويخبروا بالفداء والمراجعة ، وتخبر المرأة بمثل ذلك في دعوتها ، ومنهم من يرخص أن يشهدوا على الصداق ولا يذكروا فداء ولا مراجعة . وأما إن فادها ببعض صداقها دون بعض فلا يشهدوا لها عليه إلا أن افتدت به كله ، وكذلك إن راجعها ببعض صداقها دون بعض فلا يشهدوا لها عليه إلا أن كان الفداء والمراجعة على مثل ما كان عليه النكاح من الصداق ، وأما إن شهدوا على النكاح والفداء دون المراجعة فلا يشهدوا لها بصداقها إلا إن حضروا النكاح والفداء والمراجعة جميعاً ، وأما إن لم يشهدوا لنكاحها ولا لفدائها ، ثم أقر لهم بأن لها عليه كذا وكذا بالمهر ، ثم أقر بالفداء ورد لها ذلك على المراجعة فجائز للشهود أن يشهدوا للمرأة بالصداق بإقرار الزوج ، ثم يخبروا بإقراره بالفداء ويذكروا المراجعة ويشهدوا عليها بالنكاح أيضاً إذا جمعهما أحدهما لصاحبه ، وإن هلك للصداق بيد الزوج ، ثم أراد مراجعتها ، فإنه يعطيها شيئاً معلوماً على المراجعة فتقبله المرأة ثم يراجعها إذا تراضيا على ذلك ، والله أعلم .

باب في مراجعة الطلاق

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً (١) ففيه اختلاف ، فمنهم من يقول : هي مثل ثلاث تطليقات ، فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ومنهم

(١) الطلاق ثلاثة أنواع : طلاق رجعى ، وهو ما يملك فيه الرجل الرجعة ما دامت المرأة في العدة ، وهو أكثر أنواع الطلاق . وطلاق بالثلاث ، وهو : ما طلقت فيه المرأة ثلاث مرات ، وفي هذا النوع تبين المرأة من الرجل ولا يجوز له ردها لا في العدة ولا في غيرها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر زوجاً حقيقياً تم فيه المس ثم خرجت منه بطلاق أو وفاة .

وطلاق بائن ، وهو : ما لم يكن بالثلاث ، يعنى أن الزوج لا يملك فيه الرجعة بالحق لا في العدة ولا في غيرها ، ولكن يجوز لهما الرجعة بالاتفاق والرضا ، وهو أيضاً قسمان : القسم الأول لا تتم فيه الرجعة سواء في العدة أو في غيرها إلا بعقد جديد ومهر وشهود أى بمراسيم زواج كاملة وذلك في المطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة عليها ، وفي المطلقة بالقضاء ، فلا يمكن إرجاعها إلا بمراسيم جديدة إن صح هذا التعبير .

والقسم الثانى ، هو : الطلاق البائن الذى نتحدث عنه هنا ، وهو أن يطلقها طلاقاً بائناً لا يملك فيه رجعتها إلا بموافقتها ، فإن تم ذلك بينهما في العدة رجعا دون حاجة إلى تجديد النكاح . وإن تمت العدة فلا بد من تجديد النكاح ، ويكون ذلك فيما إذا صرح بأنه طلقها طلاقاً بائناً ، ويجعل بعض الفقهاء من أقسامه طلاق الخيار .

والطلاق الذى يكون بيدها — بشرط فى العقد — وطلاق الفداء . ومن خرجت بالإيلاء والظهار على خلاف بينهم فى بعضها ، وعلى هذه الصورة من الطلاق البائن ترد الأقوال المختلفة التى ذكرها المؤلف فى أول هذا الفصل .

قال القطب رحمه الله فى (شرح النبل) وهذه الأقوال كلها — أى الأقوال

من يقول : هي تطليقة بائنة وهي تطليقة واحدة لا يراجعها في عدة ولا في غيرها حتى يستأنفا النكاح ، وهو المأخوذ به عندنا ، ومنهم من يقول : له أن يراجعها في العدة بإذنها ولا يراجعها بغير إذنها . ومنهم من يقول : له أن يراجعها في العدة بإذنها أو بغير إذنها وجعلها مثل غيرها من الطلاق ، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في العدة بنكاح جديد ، ثم طلقها من قبل أن يمسيها — تطليقتين — فهما لازمتان له ، ولها جميع الصداق ، وقيل بأن لها نصف الصداق إذا طلقها من قبل أن يمسيها ، فإن تزوجها بعد العدة ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسيها ، فلا يلزمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها في العدة بإذنها وبغير إذنها ، فإذا انقضت العدة فلا رجعة عليها ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره ، وإن تزوجها بعد العدة ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسيها فلا يلزمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها . وإن تزوجها في العدة بنكاح جديد وصداق جديد . فالنكاح جائز وهو يقوم مقام المراجعة ، فإن طلقها تطليقتين من قبل أن يمسيها فهما لازمتان له ، وأما الصداق فلا صداق لها ، وليس لها ، إلا الصداق الأول ، وأما الصداق الآخر فليس لها فيه

التي ذكرها المؤلف — فيما إذا لم ينو الزوج شيئاً في ذلك ، وإن نوى فله ما نوى وتصدقه المرأة ويحكم عليه بنيهته ، وقيل : إن لم تصدقه وحاكت حكم عليه بأحد هذه الأقوال ، والواضح أن يدين إن لم تبني ريبه في ادعائه النوى . ولا يرث في شيء من هذه الأقوال بينهما إن مات أحدهما ، إلا على قول من يعطيه حق مراجعتها بلا إذنها : انتهى .

ولعل القارئ الكريم لاحظ أن النية إنما تطلب في الطلاق البائن الذي صدر من الزوج ، أما طلاق الخيار والشرط والفداء فلا تعتبر فيها النية إلا على تأويل بعيد ، ولعله لاحظ أيضاً أن المؤلف رحمه الله صرح بأن الخيار والمعمول به في مذهب أصحابنا أن الطلاق البائن لا تتم فيه الرجعة — لا في العدة ولا في غيرها — إلا بعقد جديد ومراسم جديدة كأنه نكاح جديد .

شيء ، وإذا طلق الرجل امرأته من قبل أن يمسه فلا مراجعة عليها : لأنها لا عدة عليها ، فإن شئت تزوجته وإن شئت تزوجت غيره ، فإن راجعها على ذلك فلا تجوز مراجعتها . فإن مسها كذلك فقد حرمت عليه ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم راجعها واستشهد أنها عنده بتطليقة واحدة ثم مسها فلا بأس بذلك ، ولا تحرم عليه امرأته ، وتفوته التطليقة في الحكم (وهو قول أهل الجبل رحمهم الله) وشدد غيرهم في ذلك .

وأما إن طلقها تطليقتين واستشهد أنها عنده بتطليقتين فلا تجوز مراجعتها ، وله أن يستشهد على أنها عنده بتطليقة واحدة ما لم يمسه ، فإن مسها على ذلك فقد حرمت عليه وهو قول أهل الجبل ، وقد رخص غيرهم في ذلك .

وقد روى عن أبي محمد (وسيلان (٢) بن أبي صالح الهيراسني) رحمه

(٢) أبو محمد وسيلان عالم جليل من علماء القرن الرابع ، وعاش في الخامس ، ولذلك فقد ذكره الباروني في الطبقة التاسعة ، وحقه أن يذكر في الطبقة الثامنة مع أبيه (فقد كان له ولدان وتلميذاً وزميلاً وصديقاً) وهو غير أبي محمد وسيلان بن يعقوب الذي تعلم بعد الكبر فقد عاش شبابه يرعى الغنم حتى مر به أحد العلماء فقال له : نعم الغنم التي ترعاها الحية ويئست الحية التي ترعى الغنم ، فكانت هذه الكلمة نقطة تحول في حياته .. أما أبو صالح أبو بكر بن قاسم الهيراسني والد أبي محمد فقد كان من أعلم علماء عصره ومن أقواهم في تحمل المسؤولية والتبعات ، ولذلك فقد ألقوا بين يديه جميع شئونهم حتى سار فيهم مسيرة الإمام ، ولكن بغير بيعه . يفصل الخصومات ، ويحل المشاكل ، ويوقع العقوبات على من يستحقها ، وربما أقام بعض الحدود ، وكان شديداً في حدود الله لا يلين ولا يتساهل ، عاش أولاً في البادية ، ثم انتقل إلى جربة ، وكان مركز الحركة العلمية في الجنوب التونسي ، ومحور الرابطة بين إيباضية ليبيا وإيباضية الجزائر . أخذ العلم عن جملة من أفاضل علماء عصره لعل أشهرهم ابن ماطوس وابن زرقون وأخذ عنه العلم وعدد لا يحصى منهم أبو محمد وسيلان بن صالح ابنه وأبو يحنف النفوس .

الله أنه لا يجوز النكاح في العدة لمن طلق واحدة أو اثنتين في مكان المراجعة ، وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه قد طلقها ، وأنكر الزوج ذلك ثم قال الزوج للشهود : اشهدوا .

إن كان الأمر كما قالت فهي عنده على تطليقتين ، فلا تجوز مراجعتهم ولا تجوز المراجعة على الإنكار حتى يقر بالطلاق ثم يراجع ، وكذلك في مراجعة الفداء إذا ادعى الزوج أنه قد فادها ، وأنكرت المرأة ذلك ، فقال الزوج للشهود : اشهدوا إن كان الأمر كما قالت أتى قد رددت لها مالها على المراجعة ، فلا يجوز ذلك حتى تقر المرأة بالفداء .

وإذا قالت المرأة لزوجها إنها قد انقضت عدتها ، ثم قالت بعد ذلك إنها لم تنقض عدتها ، فلا يراجعها ، وليتزوجها بنكاح جديد .

وذكر الشيخ رضى الله عنه أن الرجل إذا طلق امرأته ثم أراد مراجعتها فقالت قد انقضت عدتها فقد أبطلت صداقها إذا قالت ذلك له قبل انقضاء عدتها ، ولا يحرم عليها الأزواج إلا إذا انقضت عدتها ، وأما إن راجعها ثم قالت بعد ذلك : إنها انقضت عدتها وهي لم تنقض إلا بعد المراجعة فقد أبطلت صداقها وحرم عليها أزواج الدنيا ، وقد قيل : إن الأولى قد حرم عليها أزواج الدنيا ، وهذه قد حرم عليها أزواج الدنيا والآخرة . (رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل رحمه الله) .

إلا ما قلناه في القول الآخر فإنه من غيره .

وإذا قالت المرأة إنها لم تنقض عدتها فراجعها زوجها ، ثم زعمت بعد ذلك أنها قد انقضت فلا يصدقها في ذلك ، ولا يأتئنها في ذلك إلا أن تبين منها التوبة الصادقة فليعتزلها فيما بينه وبين الله ، ولا يؤاخذها على ذلك في الحكم ، وكذلك لو أن امرأة طلقها فقالت : إنها قد انقضت عدتها فتزوجت ، ثم ادعت بعد ذلك أنها لم تنقض عدتها فلا يصدقها الذي تزوجها فيما ادعت بعد إقرارها بانقضاء العدة إلا أن كانت ادعت ما يمكن من الغلط في عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، وإذا طلق الرجل امرأته

تطليقة واحدة فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم بالمراجعة ، فإن ادعى الزوج أنه قد راجعها ، فلا تصدقه في ذلك ، وكذلك لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم بالمراجعة فإن ادعى الزوج أنه قد راجعها فلا تصدقه في ذلك ، وكذلك لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم أنه قد فعله — أميناً كان أو غير أمين — فإن أمر الطلاق بيده ، وكذلك إن حلف بظهارها لا يفعل كذا وكذا فلا تمنعه من نفسها حتى تعلم أنه قد فعل ، ولها أن تصدقه إذا قال : إنه لم يفعل في الظهار وفي الطلاق ، وأما إن حلف بظهارها لا تفعل المرأة كذا وكذا فلا يصدقها إذا قالت : إنها لم تفعل ، ومنهم من يقول بأن يصدقها إذا كانت أمينة متولاة ، أما إن حلف بطلاقها أو بظهارها لتفعلن كذا وكذا ، فلا يقربها حتى يعلم أنها قد فعلت ولا يصدقها إذا قالت فعلت — أمينة كانت أو غير أمينة — وكذلك إن حلف لغيرها — لرجل معروف — بطلاقها أو بظهارها ليفعلن ذلك الرجل كذا وكذا ، ولا يفعل فلا يقربها الزوج ولا تمكنه من نفسها ولا يولان أمرهما إلى ذلك الرجل ، ولا يصدقانه إذا قال : إنه قد فعل أو لم يفعل ، وقد قيل بالرخصة أن يصدقاه إذا قال إنه قد فعل أو لم يفعل ، ولكنه إذا تغيب عنهما فلا يتساسا لثلا يفعل ذلك من قبل مسيها ولا يعرفان به ، فيكون مسيها بعد وقوع الطلاق ، وإذا كان لرجل امرأتان أو ثلاثة أو أربعة ، فطلقهن تطليقة واحدة أو اثنتين وقد جمعهن في الطلاق ، فله أن يجمعهن في المراجعة وإن جمعهن في الطلاق وفرقهن في المراجعة فلا بأس بذلك ، وأما إن فرقهن في الطلاق فلا يجمعهن في المراجعة ، فليراجع كل واحدة منهما على حدة ، وإذا كان لرجل امرأتان أو ثلاثة فطلق واحدة منهن ثم لم يسم أبتهن طلق ، فإنه يحقق لكل واحدة منهن تطليقة واحدة ، ويعتقد في نيته إذا أراد أن يطلقها بأنه إنما يطلقها إن لم تكن هي التي طلق أولاً ثم يراجعهن بعد ذلك متفرقات وإذا كان بين الرجل وبين امرأته كلام فظن أنه قد وقع الطلاق عليه فاستشهد أنها عنده بتطليقتين ثم علم بعد ذلك أن الذي كان بينهما من الكلام ليس بطلاق ، فلا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولكنه قد فاتته تلك

التطليقة في الحكم وكانت عنده امرأته على تطليقتين في الحكم ، ولا يلزمه
فيما بينه وبين الله ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فاستشهد على أنها
عنده بائنتين ولم يسم تطليقتين ، فلا تجوز مراجعته حتى يستشهد على أنها
عنده بتطليقتين ، وإن استشهد على أنها عنده بائنتين فمسها على ذلك فقد
حرمت عليه ، والله أعلم .